

Distr.
GENERAL

A/CN.9/431
4 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثالثة عشرة
فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو - ١٩٩٧

مذكرة تفسيرية أعدتها أمانة الأونسيتار ب شأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة^(١)

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة وفتح باب التوقيع عليها أمام الدول في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ . وقد أعدت الاتفاقية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتار) .^(٢)

(١) أعدت هذه المذكرة أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لأغراض الإطلاع عليها : وهي لا تشكل تعليقاً رسمياً على الاتفاقية .

(٢) وضع مشروع الاتفاقية الفريق العامل المعنى بالمارسات التعاقدية الدولية ، التابع للأونسيتار ، خلال دوراته الثالثة عشرة إلى الثالثة والعشرين (للاطلاع على تقارير تلك الدورات ، انظر وثائق الأمم المتحدة A/CN.9/330 و ٣٤٢ و ٣٤٥ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٨٨ و ٣٩١ و ٤٠٥ و ٤٠٨ ، المستنسخة في المجلدات من الواحد والعشرين سنة ١٩٩٠ إلى السادس والعشرين سنة ١٩٩٥ من حلقات الأونسيتار) . وترد مداولات الأونسيتار ب شأن مشروع الاتفاقية في الفقرات ١١ إلى ٢٠١ من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين (١٩٩٥) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسين الملحق رقم ١٧ (A/50/17) التي يتضمن مرفقها الأول مشروع الاتفاقية بالصيغة التي عرضتها اللجنة على الجمعية العامة . واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في دورتها الخامسة بموجب قرارها ٤٨/٥٠ (A/RES/50/48) .

٢ - والأونسيتارال هيئة تقنية حكومية - دولية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تتولى اعداد الصكوك الدولية في ميدان القانون التجاري بغرض مساعدة المجتمع الدولي في تحديد وتنسيق القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية . ومن الصكوك القانونية الأخرى التي أعدتها الأونسيتارال ، على سبيل المثال ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام ١٩٧٨ واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرافية في التجارة الدولية وقواعد التحكيم للأونسيتارال وملاحظات الأونسيتارال عن تنظيم اجراءات التحكيم ، وقواعد للأونسيتارال الخاصة بالتوقيق ، وقانون الأونسيتارال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية ، وقانون الأونسيتارال النموذجي لاشتاء السلع والانشاءات والخدمات ، وقانون الأونسيتارال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية .

٣ - والغرض من الاتفاقية المتعلقة بالكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة هو تيسير استخدام الكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ولا سيما حيثما يجوز ، عادة ، استخدام أحد الصكين فحسب . كما ترسخ الاتفاقية الاعتراف بالمبادئ الأساسية والخاصيات المشتركة بين الكفالة المستقلة وخطاب الاعتماد الضامن . وسعياً للتأكيد على الاطار المشترك لقواعد التي أعدت بشأن كل من الكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة والتغلب على ما قد ينشأ من خلافات فيما يتعلق بالمصطلحات ، استخدمت ، في الاتفاقية ، عبارة "التعهد" التي ترسم بالحيد للإشارة الى كلا النوعين من الصكوك .

٤ - وتشكل التعهادات المستقلة التي تشملها الاتفاقية أدوات أساسية في التجارة الدولية . وتستخدم هذه الأدوات في مجموعة متنوعة من الحالات منها على سبيل المثال : ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية بما في ذلك التزامات البناء والتوريد والدفع التجاري ؛ ضمان سداد دفع مقدم اذا كان هذا السداد لازما ؛ ضمان التزام صاحب عطاء رست عليه المناقصة بابرام عقد اشتاء ؛ ضمان رد المبلغ المدفوع بموجب تعهد آخر ؛ دعم اصدار خطابات الاعتماد التجارية والتغطية التأمينية ؛ تعزيز الملاءة المالية للمفترضين في القطاعين العام والخاص . غير أن الالامام بأحد الصكين اللذين تشملهما الاتفاقية ليس عالمياً شاملًا ، وتنعدم على نطاق واسع الأحكام التشريعية التي تتناولهما كما اختلفت ، في بعض الجوانب ، الممارسات المتعلقة بال النوعين من الصكوك كما أن المسائل الهامة التي يواجهها المستخدمون والممارسون والمحاكم في الاستخدامات اليومية لهذه الصكوك تتجاوز قدرة الأطراف على تسوية هذه المسائل بواسطة العقود .

٥ - ومن خلال اقامة مجموعة متناسبة من القواعد بخصوص الصكين اللذين تشملهما الاتفاقية ، فإن الاتفاقية سوف توفر قدرًا أكبر من التيقن من الناحية القانونية فيما يتعلق باستخدام هذين الصكين في المعاملات التجارية اليومية فضلاً عن تنظيم الائتمان لعامة المفترضين . كما ستيسر الاتفاقية اصدار الكفاليات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة بالاقتران مع بعضهما ، ومن ذلك على سبيل المثال ، اصدار خطاب اعتماد ضامن لدعم اصدار كفالة أو العكس بالعكس ، مع امكانية اخضاع التعهدين لنفس النظام القانوني . كما ستيسر الاتفاقية " عمليات " "الستنداكة" (اتحاد أصحاب رؤوس الأموال لتمويل مشروع تجاري) من شأنها أن تجمع بسهولة ، من خلال الاستعانة بالاتفاقية ، بين النوعين من الصكوك . وتنبيح

هذه التقنية للمقرضين توزيع مخاطر الائتمان على المشاركين في عملية الستدكة ، مما يمكن المقرضين من منح مقايير ائتمانية أكبر .

٦ - وتتوفر الاتفاقية الدعم القانوني لاستقلالية الأطراف في تطبيق قواعد الممارسة المتفق عليها مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ، التي صاغتها الغرفة التجارية الدولية ، أو ما قد يستجد من قواعد أخرى لتناول خطابات الاعتماد الضامنة على وجه التحديد والقواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب (التي وضعتها أيضاً الغرفة التجارية الدولية) . وفضلاً عن كونها أساساً متسقة مع الحلول الموجودة في القواعد المتبعة ، فإن الاتفاقية تكمل اتفاق هذه القواعد من خلال معالجة مسائل تتجاوز نطاق انطباق هذه القواعد . وتقوم بذلك على وجه الخصوص فيما يتعلق بمسألة المطالبات الاحتيالية أو التعسفية المتصلة بالأداء وبالتعويضات القضائية في هذه الحالات . وعلاوة على ذلك ، فإن الاتفاقية اذ تراعي الأحكام المحددة للكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ، بما في ذلك أية قواعد متبعة تكون درجة ضمنها ، يمكن أن تسري جنباً إلى جنب مع القواعد المتبعة مثل الأعراف والممارسات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية أو القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب .

٧ - والجدير بالإشارة أن أي كفالة مستقلة أو خطاب اعتماد ضامن هو ، بمعناه الضيق ، تعهد أعطي لمستفيد . وبناء على ذلك ، فإن تركيز الاتفاقية ينصب على العلاقة بين الكفيل (في حالة كفالة مستقلة) أو المصدر (في حالة خطاب اعتماد ضامن) (ويشار اليهما فيما يلي بالكفيل/المصدر) والمستفيد . والعلاقة بين الكفيل/المصدر وعميله (الأصليل في حالة كفالة مستقلة ، أو الطالب في حالة خطاب اعتماد ضامن ويشار اليهما فيما يلي "بالأصليل/الطالب") ، تقع إلى حد كبير ، خارج نطاق الاتفاقية . ويمكن أن يقال نفس الشيء عن العلاقة بين الكفيل/المصدر والطرف الآخر له (حيث يكون الطرف الآخر ، على سبيل المثال ، مصرفًا يطلب ، نيابة عن عميله ، من الكفيل/المصدر إصدار كفالة مستقلة) .

٨ - ويرد فيما يلي ملخص بالسمات الأساسية للاتفاقية وأحكامها .

أولاً - نطاق الانطباق

ألف - أنواع الصكوك المشمولة

٩ - ينحصر نطاق انطباق الاتفاقية في الصكوك من النوع المتفق عليه في الممارسة على أنه كفالة مستقلة (ويشار إليها ، على سبيل المثال ، بعبارات "مطالبة" "مطالبة أولى" "مطالبة بسيطة" أو كفالات "مصرفية") أو خطابات اعتماد ضامنة (المادة ٢ (١)) . ويمكن أن يشمل إطار الاتفاقية هذه الصكوك لأنها تشتهر في مجال استخدام واسع . ويستخدم كلا النوعين من الصكوك ، القابلين للأداء لدى تقديم أي مستندات منصوص عليها ، في توفير الحماية من امكانية حدوث أي طارئ (الاخلال بالعقد على

سبيل المثال) . ويمكن الاشارة الى أن احدى الاستخدامات الرئيسية الأخرى لخطابات الاعتماد الضامنة ، على وجه الخصوص ، تتمثل في استعمالها كشك لسداد دين حان أوان سداده (خطابات الاعتماد المالية "الضامنة" أو "مستحقة الدفع مباشرة") .

١٠ - وفي التعهدات التي تشملها الاتفاقية ، يعد الكفيل/المصدر بالدفع للمستفيد إثر تقديم مطالبة بالدفع . ويجوز أن تكون المطالبة ، تبعاً لأحكام التعهد ، أما مطالبة "بسطة" أو مطالبة يجب أن تكون مشفوعة بالمستندات الأخرى التي تستلزمها الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن . وبينما واجب الكفيل/المصدر في الدفع من تقديم مطالبة بالدفع في أي شكل ، ومع آية مستندات داعمة ، قد تستوجبهما الكفالة المستقلة أو خطاب الاعتماد الضامن . ولا يطلب من الكفيل/المصدر أن يتحقق في المعاملة السببية ، بل أن يحدد ، فحسب ، ما إذا كانت المطالبة المستندية بالدفع تتطابق ، في ظاهرها ، مع أحكام الكفالة أو خطاب الاعتماد الضامن . وبسبب هذه الخاصية ، توصف الصكوك التي تشملها الاتفاقية ، عموماً ، بأنها ذات طبيعة "مستقلة" أو "مستندية" .

١١ - وتجسداً للممارسة ، من المتصور وجود مخططات افتراضية مختلفة يجوز فيها اعطاء تعهد ، بما في ذلك بناء على طلب العميل ("الأصليل/الطالب") ، بأمر من كيان أو شخص آخر (الطرف الآخر) يتصرف بناء على طلب من عميل الطرف الآخر ، أو باسم الكفيل/المصدر نفسه (المادة ٢(٢)) .

١٢ - وأعطيت للأطراف حرية كاملة في استبعاد انطباق الاتفاقية على نحو كلي (المادة ١) ، مع ما ينتج عن ذلك من انطباق قانون آخر . وبما أن الاتفاقية ، إذا انطبقت ، تعد إلى حد كبير مستكملاً لأوجه نقص ، أكثر من كونها أكثر الزامية ، فإن هامشاً كبيراً قد منع لاستبعاد أو تغيير قواعد الاتفاقية في أية حالة معينة .

باءً - تغطية الكفالات المقابلة وعمليات التثبيت

١٣ - أعدت الاتفاقية كي تشمل "الكفالة المقابلة" . وعرفت الكفالة المقابلة في الاتفاقية (المادة ٦ (ج)) بنفس العبارات الأساسية التي عرف بها المفهوم الأصلي "للتعهد" ، أي تعهد أعطي لكافيل/مصدر تعهد آخر من جانب الطرف الآخر له وينص على السداد لدى تقديم مطالبة بسيطة أو مطالبة مشفوعة بمستندات أخرى ، وفقاً لأحكام التعهد أو أي شروط من شروطه المستندية (الكفالة المقابلة) .

١٤ - وفيما عدا تناول الكفالات المقابلة بهذه الطريقة العامة بوصفها "تعهدات" ، تتضمن الاتفاقية حكماً محدداً بشأن الكفالات المقابلة في سياق المطالبات الاحتيالية أو التعسفية بالدفع ؛ وفي هذا السياق ، قد تثير الكفالات المقابلة مسائل منفصلة عن تلك التي تطرحها تعهدات أخرى مشمولة بالاتفاقية (أنظر الفقرة ٤٨ أدناه) .

١٥ - كما تدرج ضمن نطاق الاتفاقية عمليات تثبيت التعهادات ، أي تعهد يضاف إلى التعهد الذي أعطاه الكفيل/المصدر أو أذن به . ويوفر التثبيت للمستفيد خيار توجيه المطالبة بالسداد إلى المثبت بدل توجيهها إلى الكفيل/المصدر . ومن خلال استلزم اذن من الكفيل/المصدر ، فإن الاتفاقية لا تعرف بعمليات التثبيت "غير الصريحة" كثبيتات ، أي التثبيتات المضافة دون موافقة الكفيل/المصدر .

جيم - الصكوك الخارجة عن نطاق الاتفاقية

١٦ - لا تطبق الاتفاقية على الكفالات "التبوعية" أو "المشروطة" أي الكفالات التي ينطوي فيها واجب الدفع الواقع على الكفيل على أكثر من مجرد دراسة المطالبة المستندية بالسداد . وهكذا فإن الاتفاقية لا تبطل هذه الصكوك أو تؤثر عليها بأي حال من الأحوال ، كما أنها لا تنظم استخدامها أو تثنى عنه بأي حال من الأحوال . ومسألة ما إذا كان يفضل استخدام تعهد مستقل من النوع الذي تغطيه الاتفاقية ، في حالة معينة ، أو نوع آخر من الصكوك ، سوف تتوقف على الظروف التجارية السائدة وعلى المصالح الخاصة للأطراف المعنية .

١٧ - ولا تغطي الاتفاقية خطابات الاعتماد غير خطابات الاعتماد الضامنة . ومع ذلك ، فإن الاتفاقية تعرف بحق الأطراف في خطابات الاعتماد الدولية غير خطابات الاعتماد الضامنة في "أن تختار تطبيق" الاتفاقية (المادة ١ (٢)) . وقد أدرج هذا الحكم على وجه الخصوص لأن الاتفاقية تقدم مجموعة من القواعد قد تود الأطراف في خطابات الاعتماد التجارية أن تستفيد منها ، وفقاً لرأيها الخاص ، وذلك بالنظر إلى الأسس المشتركة الكثيرة بين خطابات الاعتماد التجارية والضامنة وكذلك بالنظر إلى الصعوبات العرضية المفترضة بتحديد ما إذا كان خطاب الاعتماد من النوع الضامن أو التجاري .

دال - تعريف "الاستقلالية"

١٨ - إذا كان من المسلم به على نطاق واسع أن التعهادات من النوع المشمول بالاتفاقية تعهدات "مستقلة" فليس هناك ، على الصعيد الدولي ، توحيد فيما يتعلق بفهم هذه الخاصية الأساسية والاعتراف بها . وسوف تشجع الاتفاقية هذا التوحيد عن طريق اعطاء تعريف "للاستقلالية" ، (المادة ٣) . وقد استخدم ، في هذا التعريف ، أسلوب يدل على أن التعهد ليس مرهوناً بوجود أو صحة المعاملة السببية ، أو بأي تعهد آخر . وهذه الاشارة الأخيرة إلى تعهادات أخرى تبين بوضوح الطبيعة المستقلة للكفالة المقابلة عن الكفالة التي تتصل بها ويبين كذلك استقلالية التثبيت من خطاب الاعتماد الضامن أو الكفالة المستقلة التي يثبتتها .

١٩ - وعلاوة على ذلك يجب ألا يخضع التعهد ، كي يندرج ضمن نطاق الاتفاقية ، لأي أحكام أو شروط لا ترد في التعهد . وقد تمت الاشارة تحديداً إلى أنه ينبغي لتعهد ما ، كي يكون مشمولاً بالاتفاقية ، ألا يخضع لأي فعل أو واقعة مستقبلية أو غير مؤكدة الوقوع باستثناء تقديم المطالبة والمستندات الأخرى

من جانب المستفيد أو لأي فعل أو واقعة تدرج ضمن "نطاق عمليات" الكفيل/المصدر . ويتوافق ذلك مع المفهوم الذي مفاده أن دور الكفيل/المصدر ، عندما يتعلق الأمر بالتعهدات المستقلة ، هو دور وكيل السداد وليس دور المحقق .

هاء - الطبيعة "المستندية" للتعهدات المشمولة

٢٠ - اضافة الى كون التعهدات "مستقلة" عن المعاملة السببية فان تلك التعهدات التي تشملها الاتفاقية تتسم بصفة "مستندية" . وهذا يعني أن واجبات الكفيل/المصدر لدى تلقيه مطالبة بالسداد محصورة في دراسة المطالبة بالسداد وأى مستندات داعمة للتأكد مما اذا كانت المطالبة والمستندات الأخرى المقدمة تتوافق "في ظاهرها" مع ما تقتضيه أحكام الكفالة المستقلة أو خطاب الاعتماد الضامن . ويتربّط على هذه القاعدة خروج التعهدات ذات "الشروط غير المستندية" عن نطاق الاتفاقية . والشروط الوحيدة التي قد لا يجب أن تكون مستندية في طبيعتها ربما تتصل بأفعال أو وقائع تدرج ضمن نطاق عمليات الكفيل/المصدر . ومن الأمثلة البسيطة على النوع الأخير من الشروط ، اتخاذ الكفيل/المصدر قرارا بشأن ما اذا تم القيام بايصال نفدي لازم في حساب معين يحتفظ به ذلك الكفيل/المصدر .

واو - تعريف "الطابع الدولي"

٢١ - ينحصر انتبار الاتفاقية في التعهدات الدولية . ويحدد الطابع الدولي على أساس وجود أماكن عمل أي اثنين من الأشخاص التاليين ، حسب ما هو مذكور في التعهد ، في دولتين مختلفتين : الكفيل/المصدر ، المستفيد ، الأصيل/الطالب الطرف الآخر ، المثبت (المادة ٤ (١)) . وتحتفظ قواعد خاصة للحالة التي يذكر فيها أكثر من مكان عمل واحد لطرف معين وكذلك للحالة التي لا يكون فيها لطرف معين "مكان عمل" بالمعنى الدقيق بل فحسب مكان إقامة معتاد (المادة ٤ (٢)) .

زاي - العوامل المرتبطة لأغراض تطبيق الاتفاقية

٢٢ - تطبق الاتفاقية على التعهدات الدولية بطريقة من احدى الطريقتين التاليتين . ترتبط أولاهما بوجود مكان المصدر/الكفيل في دولة طرف في الاتفاقية (دولة متعاقدة) (المادة ١ (أ)). أما الطريقة الثانية التي تتطبق فيها الاتفاقية فهي اذا الحالة التي تؤدي فيها قواعد القانون الدولي الخاص الى تطبيق قانون دولة متعاقدة (المادة ١ (ب)) .

٢٣ - وتتوفر الاتفاقية ، في هذا الشأن ، مزيدا من التناسق في القانون من حيث أن الفصل السادس منها (تنازع القوانين ، المادتان ٢١ و ٢٢) يوفر القواعد التي يتبعها محاكم الدول المتعاقدة في تحديد القانون المنطبق ، في أي قضية معينة ، على الكفالة المستقلة أو خطاب الاعتماد الضامن . وتنطبق

تلك القواعد سواء تبين أم لا ، من قضية معينة ، أن الاتفاقية هي القانون الموضوعي المنطبق فيما يتعلق بالكفالات المستقلة المعنية أو خطاب الاعتماد الضامن المعنى (أنظر الفقرتين ٥٣ و ٥٤ أدناه) .

ثانيا - التفسير

٢٤ - تتضمن الاتفاقية قاعدة عامة تقضي بأن يراعى في تفسير الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقها (المادة ٥) . وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يراعى التفسير توافر النية الحسنة في الممارسة الدولية . وسوف تدرج خلاصات أي أحكام قضائية أو قرارات تحكيم تطبق أو تفسر حكما من أحكام الاتفاقية في نظام تجميع السوابق المسمى (السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيتار) .

ثالثا - شكل التعهد ومضمونه

٢٥ - تتضمن الاتفاقية قواعد بشأن جوانب عده من شكل التعهادات ومضمونها ، وفيما يلي ملخص لها .

ألف - الاصدار

٢٦ - فيما يتعلق بزمان ومكان الاصدار (أي ، متى وأين تصبح التزامات الكفيل/المصدر ازاء المستفيد سارية) ، توفر الاتفاقية يقينا في مجال يتصف في العادة بقدر من الريبة بسبب وجود مفاهيم مختلفة . فالقاعدة التي تنص عليها الاتفاقية هي أن الاصدار يقع حينما وحيثما يخرج التعهد من نطاق سيطرة الكفيل/المصدر (مثلا ، عندما يرسل التعهد الى المستفيد) (المادة ٧ (١)) . وعلاوة على ذلك ، تعرف الاتفاقية الاصدار من حيث أثره العملي . وحالما يتم الاصدار يكون التعهد جاهزا للدفع وفقا للأحكام الواردة فيه ويصبح غير قابل للالغاء .

٢٧ - وكما جرت العادة في نصوص الأونسيتار القانونية ، تنشئ الاتفاقية اشتراطا يتعلق بشكل من وظيفي للإصدارات . فباشتراط شكل يحفظ التدوين الكامل لنص التعهد ، بدلا من الاشارة الى الشكل "الكتابي" ، تراعي الاتفاقية امكانية الاصدار بوسيلة غير ورقية (مثلا بواسطة التبادل الالكتروني للبيانات) . وهي تفعل ذلك بالاشارة الى الاصدار في أي شكل يحفظ تسجيلا كاملا لنص التعهد ويوفر توثيقا لمصدره بالوسائل المتعارف عليها عموما أو بإجراء يتفق عليه بالتحديد (المادة ٧ (٢)) .

٢٨ - ولا تطرق الاتفاقية الى مسألة الأهلية لاصدار التعهادات (أي من هو المسموح له بأن يكون كفيلا / مصدرا) . فهذه المسألة ، التي تترتب عليها آثار رقابية أو قانونية أخرى تختلف من بلد الى آخر ، متروكة للقانون الوطني .

باء - التعديل

٢٩ - تتضمن الاتفاقية اعترافاً تشريعياً بقاعدة الممارسة التي مفادها أن تعديل التعهد يستوجب القبول من المستفيد حتى يصبح نافذاً، ما لم ينص على غير ذلك (المادة ٨ (٣)). وتراعي الاتفاقية إمكانية أن يكون المستفيد قد أذن بالتعديل مسبقاً. وفي هذه الحالة، يصبح التعديل نافذاً عند الاصدار (المادة ٨ (٢)).

٣٠ - وفي حكم من الأحكام القليلة في الاتفاقية، التي تتطرق مباشرةً إلى العلاقة بين الأصيل/الطالب والكفيل/المصدر، شمة نص واضح على أن التعديل ليس له أي أثر في حقوق والتزامات الأصيل/الطالب أو حقوق والتزامات طرف آخر أو مثبت للتعهد ما لم يوافق ذلك الشخص على التعديل (المادة ٨ (٤)).

جيم - النقل والاحالة

٣١ - تورد الاتفاقية التمييز القائم في الممارسة بين نقل حق المستفيد الأصلي في المطالبة بالسداد إلى شخص آخر من جهة واحالة عائدات التعهد، اذا تم السداد، من جهة أخرى. وفيما يتعلق بحالات العائدات، خلافاً للنقل، يظل الحق في المطالبة بالسداد محفوظاً للمستفيد الأصلي، ولا يمتنح المحال إليه سوى الحق في تلقي عائدات السداد اذا ما تم هذا السداد.

٣٢ - وفيما يتعلق بالنقل، تعتمد الاتفاقية الشرط المزدوج المنصوص عليه في الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية، والذي مفاده أن التعهد ذاته يجب أن ينص على أنه قابل للنقل وعلى أنه يجب، إضافة إلى ذلك، أن يأذن الكفيل/المصدر بأي نقل يتم فعلاً (المادة ٩). والعلة المنطقية من وراء ذلك هي أن حصول تغيير في هوية الشخص الذي يفترض فيه أن يقدم المطالبة بالسداد وأي مستندات مرفقة بها يمكن أن يزيد في المجازفة التي تقع تبعتها على الكفيل/المصدر (مثلاً إذا أحسن الكفيل/المصدر أن المنقول إليه المقترح أقل جدارة بالثقة أو هو معروف بدرجة أقل لدى المستفيد المعين في الأصل). ولذلك السبب، تتاح للكفيل/المصدرين فرصة الموافقة على أي نقل معين للحق.

٣٣ - وفيما يتعلق بحالات العائدات، يجوز للمستفيد من التعهد أن يحيل العائدات إلى شخص آخر، ما لم ينص التعهد على خلاف ذلك أو يتفق على غير ذلك (المادة ١٠ (١)). فإذا أحال المستفيد العائدات إلى شخص آخر وإذا تلقى الكفيل/المصدر أو أي شخص آخر ملزم بالسداد اشعاراً صادراً عن المستفيد، فإن السداد إلى المحال إليه يبرئه الملزم، بمقدار ما سدد، من التزامه بموجب التعهد (المادة ١٠ (٢)).

دال - انقضاء الحق في المطالبة بالسداد

٣٤ - تضفي الاتفاقية أثراً تشريعياً على مفاهيم انقضاء الحق في المطالبة بالسداد التي هي معمول بها على نطاق واسع مع أنها غير معترف بها بشكل عالمي شامل في كل القوانين الوطنية أو السوابق القضائية . فبموجب الاتفاقية (المادة ١١) ، تشمل الأحداث التي تتسبب في انقضاء الحق ما يلي : اصدار المستفيد ببياناً يعفي الكفيل/المصدر من الالتزام ؛ وانهاء التعهد المنفق عليه مع الكفيل/المصدر ؛ وسداد المبلغ الكامل المنصوص عليه في التعهد ، ما لم ينص التعهد على التجدد التلقائي للمبلغ المتاح أو على زيادة تلقائية له ؛ وانقضاء مدة صلاحية التعهد . وحيث أن الاتفاقية تؤكد أن تقديم المطالبة بالسداد يجب أن تحصل قبل انقضاء مدة صلاحية التعهد ، فهي ستساعد بذلك على تبديد أي ريبة متبقية بشأن تلك المسألة .

٣٥ - وما زال هنالك قدر من الريبة يحوم في بعض الاختصاصات القانونية حول مسألة الأثر المترتب على الاحتفاظ بالصلك الذي يتضمن التعهد فيما يتعلق بالانقضاء النهائي للحق في المطالبة بالسداد . فالاتفاقية ، تمشياً مع ما يعتبر على نطاق واسع الممارسة المثلث ، تنص على أنه ، مهما يكن من أمر فإن الاحتفاظ بالصلك لا يطيل فترة الحق في المطالبة بالسداد إذا كان المبلغ المتاح قد سدد فعلاً أو إذا كانت مدة صلاحية التعهد قد انقضت (المادة ١١ (٢)). وخارج هذين السياقين ، تظل للطرفين حرية النص على شرط رجوع التعهد من أجل إنهاء الحق في المطالبة بالسداد .

هاء - انقضاء المدة

٣٦ - تنص الاتفاقية (المادة ١٢) على أن مدة صلاحية التعهد تنقضي في الحالات التالية : في تاريخ الانقضاء الذي قد يكون تاريخاً تقويمياً محدداً أو اليوم الأخير من فترة زمنية محددة منصوص عليها في التعهد ؛ أو إذا كان الانقضاء يتوقف على وقوع فعل أو حث ، لدى تقديم المستند المحدد في التعهد للدلة على وقوع الفعل أو الحث ، أو إذا لم يحدد ذلك المستند ، بتقديم المستفيد شهادة مصدقة لذلك الغرض ؛ أو عند انقضاء ستة أعوام على تاريخ الإصدار إذا لم يذكر في التعهد أي تاريخ للانقضاء أو إذا لم يحدث فعل أو حث متوقع .

رابعاً - الحقوق والالتزامات والدفع

ألف - تحديد الحقوق والالتزامات

٣٧ - تحدد حقوق والالتزامات الكفيل/المصدر والمستفيد بمقتضى الأحكام والشروط المبينة في التعهد (المادة ١٣ (١)) . ونثمة اشارة صريحة في الاتفاقية إلى قواعد الممارسة أو الشروط العامة أو الأعراف (مثل الممارسات الخاصة بالكفاليات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة) التي يخضع لها التعهد

بالتحديد . وهذا يتمشى مع غرض رئيسي للاتفاقية وهو توفير دعم تشريعى لحق الأطراف التجارية فى اعتماد هذه القواعد أو الأحكام أو الأعراف . وهذا النهج يكفل أن تظل الاتفاقية صكًا حياً وحساساً للتطورات الحاصلة في الممارسة ، بما في ذلك ما يطرأ في المستقبل من تwickights لقواعد ممارسة كالمارسات الخاصة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة واستحداث قواعد ممارسة دولية أخرى .

٣٨ - وهناك في مواضع أخرى أيضاً من الاتفاقية إشارة إلى الربط بمرونة بين الاتفاقية والاحتياجات والأعراف والمعايير الناشئة في الممارسة التجارية . فمثلاً ، يجب ، في تفسير شروط وأحكام التعهد وفي تسوية المسائل التي لا تتطرق إليها الاتفاقية ، مراعاة القواعد والأعراف الدولية المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكافالات المستقلة أو خطابات الاعتماد الضامنة (المادة ١٣ (٢)) .

٣٩ - كذلك ، فإن معيار سلوك الكفيل/المصدر ، الذي يقوم على حسن النية وتوكى قدر معقول من الحرص ، يجب أن يحدد مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير المتعارف عليها في الممارسات الخاصة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (المادة ١٤ (١)) . وبينما تتيح الاتفاقية امكانية وضع معيار أدنى نوعاً ما من معيار توكى الحرص الذي هو معيار معمول به بوجه عام ، فهي تحظر بوضوح أي اعفاء للكفيل من تبعه انعدام حسن النية أو الاهمال الجسيم .

خامساً - تقديم المطالبة والسداد

ألف - المطالبة من جانب المستفيد

٤٠ - فيما يتعلق بالمستفيد ، تنتهي عملية المطالبة بالسداد والحصول عليه ، على تقديم مطالبة بالسداد وأى مستندات مرفقة بها بموجب أحكام التعهد . ونظراً للطابع المستندي للمطالبة ، تطبق عليها (المادة ١٥ (١)) الشروط المتعلقة بالشكل والتي تنص عليها الاتفاقية والتي تسري على التعهد ذاته (أنظر الفقرة ٢٧ أعلاه) . أما مكان تقديم المطالبة فهي شبابيك الكفيل/المصدر في المكان الذي صدر فيه التعهد ، ما لم يذكر مكان آخر أو شخص آخر لأغراض السداد (المادة ١٥ (٢)) .

٤١ - وضافة إلى ذلك ، تنص الاتفاقية (المادة ١٥ (٢)) على أن المستفيد ، بحكم تقديمها مطالبة ، يشهد ضمنياً أن المطالبة لم تقدم بسوء نية وأنه لا يوجد أي ظرف يبرر عدم السداد بموجب أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمطالبات بالسداد المزورة أو المزيفة (أنظر الفقرتين ٤٧ و ٤٨ أدناه) .

باء - فحص المطالبة والسداد

٤٢ - يتمثل واجب الكفيل/المصدر في فحص المطالبة وأي مستندات مرفقة بها لتقدير ما إذا كانت مطابقة ظاهرياً لشروط وأحكام التعهد ومتسقة فيما بينها (المادة ١٦ (١)). وينبغي أن تراعى في تقرير تلك المراقبة الواجبة للمعيار المعمول به في الممارسة الدولية، وهي صيغة تكفل ايلاء الاتفاقية الاعتبار للتطورات التي تحصل في الممارسة فيما يتعلق بمفهوم المطابقة الظاهرية.

٤٣ - وفي حكم قابل بشكل صريح للخروج عنه بموجب أحكام التعهد، يتاح للكفيل/المصدر "وقت معقول"، لا يزيد على سبعة أيام، لفحص المطالبة وتقرير ما إذا كان سيقوم بالسداد (المادة ١٦ (٢)). وهكذا، فإن ما يعتبر "وقتاً معقولاً" يمكن أن يكون فعلاً أقل من سبعة أيام، ولكن لا يجب أن يتتجاوز في أي حال سبعة أيام ما لم ينص على فترة زمنية مختلفة. وهذا يأخذ في الحسبان أن الوقت اللازم لفحص المطالبة سيتوقف على طبيعة كل حالة (مثل حجم المستندات التي ستفحص ومدى تعقدتها).

٤٤ - وإذا اتخاذ قرار بعدم السداد، وجب على الكفيل/المصدر أن يشعر المستفيد بذلك على الفور، مبيناً أسباب رفضه (المادة ١٦ (٢)). وإذا تقرر أن المطالبة مطابقة للأصول، وجب السداد على الفور أو في أي وقت لاحق ينص عليه التعهد.

٤٥ - وتعترف الاتفاقية بأنه يجوز للكفيل/المصدر، ما لم ينص التعهد على خلاف ذلك، أن يفي بالتزام السداد بمعمارسة حق في المعاوضة متاح بوجه عام بموجب القانون المعمول به (المادة ١٨). ومع ذلك، لا تعترف الاتفاقية بأي حق من هذا القبيل في المعاوضة فيما يتعلق بالمطالبات التي يحيلها الأصيل/الطالب أو الطرف الآخر، لأن من شأن اتاحة هذه الامكانية أن تهدد بتقويض هدف التعهد.

جيم - المطالبات بالدفع المزورة أو المزيفة

٤٦ - يتمثل الهدف الرئيسي من الاتفاقية في إيجاد قدر أكبر من التوحيد على النطاق الدولي فيما يتعلق بالطريقة التي يرد بها الكفيل/المصادر والمحاكم على ادعاءات وجود تزوير أو تزييف في المطالبات بالسداد بموجب الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وقد كان هذا المجال ولا يزال يمثل مجالاً مزرياً وفوضوياً بشكل خاص في الممارسة لأن الادعاءات بالتزوير تنزع إلى الظهور عندما يكون هناك خلاف بشأن أداء التزام تعاقدي أصلي. وقد تضاعفت تلك الصعوبة وما ترتب عليها من ريبة بسبب تباين المفاهيم والطرائق التي عولجت بها هذه الادعاءات من قبل الكفيل/المصادر ومن قبل المحاكم التي التمس منها اتخاذ تدابير مؤقتة لتعطيل السداد.

٤٧ - وتساعد الاتفاقية على تحسين المشكلة بتوفير تعريف متواافق عليه لأنواع الحالات التي يوجد فيها تبرير للخروج استثناء عن التزام السداد عن تقديم مطالبة مطابقة للأصول ظاهرياً (المادة ١٩ (١)).

ويشمل التعريف أنماطاً وقائمة مشمولة في نظم قانونية مختلفة بمفاهيم مثل "التزوير" أو "اساءة ممارسة الحق". ويشير التعريف إلى الحالات التي يكون فيها من البين الواضح أن المستند المقدم، أيا كان، مزور أو جرى تزييفه، أو أن السداد لم يكن مستحقا على الأساس الوارد في المطالبة، أو أن المطالبة ليس لها أساس يمكن تصوره.

٤٨ - ولزيادة التدقيق، تضرب الاتفاقية أمثلة للحالات التي يمكن فيها اعتبار المطالبة غير قائمة على أساس يمكن تصوره (المادة ١٩ (٢))؛ مثلاً حيث لا يكون هنالك شك في أن الالتزام الأصلي قد تم أداؤه على نحو يرضي المستفيد؛ وحيث يكون من الواضح أن الذي حال دون أداء الالتزام الأصلي هو تصرف معيب متعمد من المستفيد؛ وفي حالة مطالبة بمقتضى كفالة مقابلة، حيث يكون المستفيد من الكفالة المقابلة قد قام بالسداد بسوء نية باعتباره الكفيل/المصدر للتعهد الذي تتعلق به الكفالة المقابلة).

٤٩ - والاتفاقية، اذ تخول للكفيل/المصدر، دون أن تفرض عليه، واجباً ازاء المستفيد، بأن يرفض السداد عندما يجراه بتزوير أو خداع في الممارسة (المادة ١٩ (١))، تقيم توازناً بين مختلف المصالح والاعتبارات الراهنة. كما أن الاتفاقية، اذ تتيح للكفيل/المصدر الذي يتصرف بحسن نية امكانية ممارسة سلطة تقديرية، تبرهن عن مراعاتها التامة لحرص الكفيل/المصدرين على صون الموثوقية التجارية للتعهدات بوصفها وعوداً مستقلة عن المعاملات الأساسية.

٥٠ - وفي الوقت ذاته، تؤكد الاتفاقية أن الأصيل/الطالب، في الحالات المشار إليها، يحق له اللجوء إلى تدابير قضائية مؤقتة لتعطيل السداد (المادة ١٩ (٣)). وهذا يمثل اعترافاً بأن التحقيق في وقائع المعاملات الأساسية هو دور خاص بالمحاكم لا بالكفاء/المصدرين. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تلغي أي حقوق يمكن أن تعود للأصيل/الطالب بمقتضى علاقته التعاقدية مع الكفيل/المصدر لملفأة إعادة المبلغ المسدد على نحو يمثل انتهاكاً لأحكام تلك العلاقة التعاقدية.

دال- التدابير القضائية المؤقتة

٥١ - بصرف النظر عن التخويل للأصيل/الطالب أو الطرف الآخر أن يلجأ إلى تدابير قضائية مؤقتة لتعطيل السداد أو تجميد عائدات التعهد في الحالات التي هي من الأنواع المذكورة أعلاه، تنشئ الاتفاقية معياراً يتعلق بالاثبات يتبعه استيفاؤه للحصول على هذه التدابير القضائية المؤقتة (المادة ٢٠ (١)). ويشير هذا المعيار إلى الأمر بتدابير مؤقتة استناداً إلى ما يتاح فوراً من آنلة قوية على أن من المحتمل جداً أن تكون هنالك حالات تتميز بالتزوير أو الخداع في الممارسة. وهنالك أيضاً إشارة إلى مراعاة ما إذا كان من المحتمل أن يعني الأصيل/الطالب من ضرر جسيم في حال عدم اصدار مثل هذا الأمر وإلى امكانية أن تأمر المحكمة بتقديم تأمين.

٥٢ - وفي حين تجيز الاتفاقية التدابير القضائية المؤقتة في الحالات المذكورة ، فهي تتقلل إلى أدنى حد من اللجوء إلى الاجراءات القضائية للتتدخل في التعهادات وذلك بحصر التدابير القضائية المؤقتة في تلك الأنواع من الحالات ، مع اضافة نوع آخر من الحالات . فالاتفاقية تجيز أيضا اصدار أوامر قضائية مؤقتة لتعطيل السداد أو تجميد العائدات في حال استعمال التعهد لغرض اجرامي (المادة ٢٠ (٣)) .

سادسا - تنازع القوانين

٥٣ - مثلا ذكر أعلاه (الفقرة ٢٣) ، تتضمن الاتفاقية في الفصل السادس منها قواعد بشأن تنازع القوانين لكي تطبقها محاكم الدول المتعاقدة من أجل تبين القانون المنطبق على التعهادات الدولية كما هي معرفة في المادة ٢ ، بصرف النظر مما اذا كان سيبين في أي حالة معينة أن الاتفاقية هي القانون المنطبق . وتعترف هذه القواعد المتعلقة بتنازع القوانين باختيار قانون منصوص عليه في التعهد أو متبع من شروط التعهد وأحكامه أو متفق عليه في غير التعهد بين الكفيل/المصدر والمستفيد (المادة ٢١) .

٥٤ - وفي حال عدم اختيار قانون على النحو الآنف الذكر ، تنص الاتفاقية على أن يطبق على التعهد قانون الدولة التي يقع فيها مكان عمل الكفيل/المصدر الذي أصدر فيه التعهد (المادة ٢٢) .

سابعا - أحكام ختامية

٥٥ - تتضمن الأحكام الختامية (المواد ٢٣ إلى ٢٩) الأحكام المعتادة التي تنص على أن الأمين العام للأمم المتحدة هو وديع الاتفاقية وأن الاتفاقية قابلة للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول التي توقع عليها في أجل أقصاه ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، وأن باب الانضمام إليها مفتوح أمام جميع الدول غير الموقعة عليها ، وأن نصوص الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجية .

٥٦ - ونظرا لأن الاتفاقية يغلب عليها الطابع الاستدراكي ونظرا أيضا لحق الأطراف في الخروج عن الاتفاقية بكتابتها ، فإنه لا يجوز ابداء تحفظات عليها . وتتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء سنة على تاريخ ايداع الصك الخامس الخاص بالتصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام .

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيتارال على العنوان التالي :

UNCITRAL Secretariat
P.O. Box 500
Vienna International Centre
A-1400 Vienna
Austria

الهاتف : (43-1) 21345-4060

أو 4061

التلكس : 135612 uno a

الفاكس : (43-1) 21345-5813